

الحماية الجنائية للأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. ياسر محمد عبد الله م.م نجوى نجم الدين جمال

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

إن الجسد البشري هو أكثر الأشياء أو القيم التي تتطلب حماية وقدسية في كل المجتمعات، فهو محمي من زوايا متعددة، القانونية والدينية والثقافية، وأحد أهم ملامح هذه الحماية هي الحماية القانونية، التي تعني تجريم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية والعقاب على ذلك، لخوف المجتمع من استغلال الفقراء والضعفاء والتعامل معهم على أنهم مجرد قطع غيار بشرية.

وقضية الاتجار بالأعضاء البشرية هي قضية شائكة ذات أوجه متعددة قانونية ودينية وطبية واجتماعية، لذا يجب مراعاة هذه الأوجه جميعها عند تدخل المشرع لتنظيمها بما يحافظ على الكرامة الإنسانية من ناحية، ومحاربة ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية من ناحية أخرى، وتعد جريمة الاتجار بالأعضاء

البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

وفي إطار بيان موقف التشريعات من الاتجار بالأعضاء البشرية سوف نتناول دراستها في بحثين: خصصنا المبحث الأول لبيان تعريف الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، فيما أفردنا المبحث الثاني لبيان موقف التشريعات من الاتجار بالأعضاء البشرية. عليه سيكون هيكلية البحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالحماية الجنائية للأعضاء البشرية

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني: الموقف القانوني من الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني: موقف التشريعات الغربية من الاتجار بالأعضاء البشرية

إضافةً إلى خاتمة يضم أبرز النتائج التي توصلنا إليها مع مجموعة من التوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالحماية الجنائية لأعضاء البشرية

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للأعضاء البشرية من المواضيع المهمة، نظراً للاعتداءات التي تقع على الجسم بسبب التقدم التكنولوجي الذي طال جميع المجالات خاصة المجال الطبي من نقل الأعضاء وزراعتها، ولما كانت سلامة الإنسان في جسده حق من حقوق الإنسان وتتكامل مع غيرها من الحقوق الشخصية، ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث إلى بيان معنى الحماية في اللغة فضلاً عن توضيح مقتضى مفهومها في الاصطلاح القانوني.

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية

الحماية لغةً: ((أسم من الفعل حَمَى، فيقال حَمَى الشيء حَمِيًّا وَحَمَى وحمايةً، وعندما يقال حَمَى الشيء معناه حَمَى المريض بمعنى منعه مما يضره، حَمَيْتَ القوم حمايةً، وَحَمَى فلان يحميه حَمِيَّةً ومحميَّةً، وفلان ذو حَمِيَّةٍ مُنْكَر إذا كان ذا غضب وأنفةٍ، وحمى أهله في القتال حمايةً وحماه الناس يحميه إياهم حَمَىً وحمايةً مَنْحَهُ، والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب، وهم أيضاً الجماعة يحمون أنفسهم يقال حَمَى فلان الأرض يحميها حَمَى لا يقرب،

وجاءت بمعنى الدفاع او المدافعة))⁽¹⁾. ومعنى الحماية اللغوي يفترق عن معنى الحفظ، أن الحماية تكون لما لا يمكن احرازه وحصره مثل الارض وتقول: هو يحمي البلد و الأرض، واليد حماية البلد، والحفظ يكون لما يحرز ويحصر، تقول هو يحفظ دراهمه ومتاعه ولا تقول يحمي دراهمه ومتاعه⁽²⁾.

أما الجنائية لغةً: ((أسم لما يجنيه المرء من شر وما أكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وتعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة وجنى فلان على نفسه اذا جر جريمة بجني جناية على قومه))⁽³⁾. أما في الاصطلاح الفقهي فالجنائية: ((أسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على النفس أو المال أو غير ذلك))⁽⁴⁾.

وأما في ما يخص الحماية الجنائية في مقتضى مفهوم القانون فتعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية. فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ط 2، دار صادر، بيروت، 1956، ص197.

(2) ينظر: الحسن بن عبد الله بن سهل (أبو هلال العسكري)، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ، ص201.

(3) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، المصدر نفسه، ص153.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ط7، دار الكتاب العربي، بيروت، 2001، ص67.

المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها⁽¹⁾. وتعني أيضا ((القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها))⁽²⁾.

والحماية الجنائية هي ((تلك التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي موضوعاً لها عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدواناً على تلك المصلحة أو إباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها، بالرغم من أنه يشكل في الأصل جريمة يعفى مرتكبها من العقاب))⁽³⁾.

المطلب الثاني

التعريف بالإتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من العمليات التي ما كان أمر إجرائها سهل المنال، فقد بات الآن في متناول الأطباء الإفادة من أجزاء جسد إنسان لعلاج آخر، كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري. والاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة

(1) دراسة حول مفهوم الحماية الجنائية على الموقع الإلكتروني:

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

(2) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص5.

(3) ياسر محمد عبدالله محمد العبوبي، الحماية الجنائية لجثة الميت دراسة مقارنة، رسالة

ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل، 2002، ص6.

متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر والبطالة (1).
ونقتضي الضرورة العلمية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول
تعريف العضو البشري، بينما يتناول الفرع الثاني تعريف الاتجار بالأعضاء
البشرية وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف العضو البشري

والعضو البشري لغةً هو: ((العضوُ والعضوُ: الواحد من أعضاء الشاة
وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر اللحم ، وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة:
قطعها أعضاء)) (2).

أما التشريعات التي تناولت تعريف العضو البشري ما أورده المشرع
الأردني، حيث عرف المادة الثانية من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان
الأردني رقم (23) لسنة 1977 العضو البشري على أنه: (أي عضو من
أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه)، والقانون القطري رقم (21) لسنة 1997
بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الذي عرف العضو في مادته الأولى

(1) ينظر: د. عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية
وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، 2009، ص22.

(2) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، 1997، ص512؛ ابن
منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1956،
ص68.

بأنه: (أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيويًا وهامًا لإنقاذ المريض)، فضلاً عن التشريع الإنكليزي الذي عرف العضو في القسم السابع من قانون زراعة الأعضاء الإنكليزي رقم (40) الصادر سنة 1989 على أنه: (أي تكوين تركيب من الأنسجة لا يمكن استعاضته عن طريق الجسم البشري، لو تم استئصاله كله). أما بالنسبة إلى المشرع المغربي فلقد عرف العضو البشري في المادة الثانية من القانون رقم (16) لسنة 1980 المتعلق بتبرع الأعضاء والأنسجة البشرية بأنه: (كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلافة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد).

أما تعريف العضو كمصطلح طبي هو عبارة عن ((مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو كانت داخلية، فكلها أعضاء بشرية))⁽¹⁾. وكما يعرف العضو بأنه: ((قسم معين ومحدد بذاته من شأنه أن يؤمن وظيفة أو عدة وظائف معينة))⁽²⁾، وهذا ما يعني إمكانية اعتبار الدم عضواً بشرياً استناداً إلى

(1) حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص50.
(2) المخاطر الطبية حول نقل الأعضاء معد من قبل (Bergeret Bellard)، نقلاً عن: د. وجيه خاطر: نقل وزرع أعضاء الجسم البشري - بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء - إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب - الرباط - العدد 7 - نيسان / 1988 - ص50.

أن الدم يقوم بوظيفة محددة، في حين أن البعض يعارض اعتبار الدم عضواً بشرياً على أساس أن العضو البشري هو كل عظم وافر بلحمه، تلك الخصائص التي يفتقدها الدم⁽¹⁾.

وفي ما يخص تعريف العضو البشري على صعيد الفقه، فقد عُرف بأنه: ((جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلاً به أم منفصلاً عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة))⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نعرف العضو بأنه: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، قابلاً للنقل وفقاً للقوانين والأعراف وتسمح به الشريعة ومقيد بما لا يؤثر على قابلية الجسم في أداء وظائفه الطبيعية وبما لا يعرضه للخطر.

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار لغةً: ((تجر يتجر تجراً وتجارة، باع وأشترى وكذلك اتجر وهو افتعل والتاجر الذي يبيع ويشترى، وبائع الخمر تاجر وتجار وتجر كرجال

(1) ينظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص20.

(2) د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990، ص16-17.

وعمال وفي السوق كالتجارة وأرض متجره يتجر فيها وإليها وقد تجر تجراً
وتجارة))⁽¹⁾.

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة، والتجارة في اللاتينية هي السلعة،
ويقصد بها ((مجموعة من النشاطات التي تركز على بيع المنتجات مشتراه
بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تختلف عن الصناعة))⁽²⁾.
ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية ((أعمال البيع والشراء للأعضاء
البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلية))⁽³⁾، وعليه فإن الاتجار بالأعضاء
البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من
الأعضاء البشرية، وبالتالي تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع
والشراء إلى سلع وتباع وتشتري ولا بد من أن يحرم ذلك حيث أن ذلك يمثل
اعتداء على حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) الفيروز أبادي، أبو طاهر مجيد الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي، مصدر سابق، ص709؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، مصدر سابق، ص89.
(2) جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص114.
(3) د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص54.
(4) حيث اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان، هشام بشير المستشار الإعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=3936>.

وذهب البعض إلى تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: ((كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان - الذي كرمه الله - إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في جزء من السلع))⁽¹⁾. وكذلك يعرف بأنها ((كل عملية تتم بطريق بيع أو شراء الأنسجة أو السوائل أو الأعضاء البشرية، وهي تعتبر تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص))⁽²⁾.

أما المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو: ((قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية))⁽³⁾.

(1) د. أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف بأعضائه، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014، ص452.

(2) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم - دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص22.

(3) د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص41.

المبحث الثاني

الموقف القانوني من الاتجار بالأعضاء البشرية

اهتمت معظم الدساتير⁽¹⁾ والقوانين في العالم بالإنسان فأوجببت حماية جسمه وحظرت أي عدوان مادي أو معنوي عليه، ولهذا حرص جميع المشرعون ممن تناولوا بالتنظيم مسألة نقل وزراعة الأعضاء على تضمين هذه التشريعات بمواد عقابية من أجل وأد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولهذا كان من الضروري أن نطوف على بعض التشريعات التي نظمت مسألة نقل الأعضاء وموقفها من الاتجار بالأعضاء البشرية. لذا سوف أخصص للدراسة في هذا الموضوع مطلبين: نتناول في المطلب الأول بيان موقف التشريعات العربية من الاتجار بالأعضاء البشرية، أما بخصوص المطلب الثاني نتناول فيه بيان موقف التشريعات الغربية من الاتجار بالأعضاء البشرية وكالاتي:

(1) من النصوص الدستورية التي أوجببت إضفاء حماية لجسم الإنسان، المادة (43) من الدستور المصري لسنة 1971 التي حظرت إجراء تجربة طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر؛ والمادة (71) من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي نصت على أن: (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان) ؛ والمادة (26) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) لسنة 1992 التي نصت على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية).

المطلب الأول

موقف التشريعات العربية من الاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجسد البشري هو أكثر الأشياء أو القيم التي تتطلب حماية وقدسية في كل المجتمعات، فهو محمي من زوايا متعددة، القانونية والدينية والثقافية، وأحد أهم ملامح هذه الحماية هي الحماية القانونية، التي تعني تجريم الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية والعقاب على ذلك، لخوف المجتمع من استغلال الفقراء والضعفاء والتعامل معهم على أنهم مجرد قطع غيار بشرية⁽¹⁾.

الفرع الأول

الوضع في التشريع العراقي

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان. فقد تحولت جرائم الاتجار إلى ظاهرة عالمية أصبحت تفرض نفسها على الأجندة الدولية، وإن دولتنا ليست بمعزل عن المنظومة الدولية، فلقد صار هناك إدراك متزايد لحجم وأبعاد هذه الجريمة في جميع دول العالم، وبدأنا في التعامل معها بالعديد من الإجراءات على المستويين التشريعي والتنفيذي.

(1) ينظر: علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة إلى كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2010، ص74.

فنصت المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، وبذلك يكون القانون المدني وإن كانت نصوصه ليست صريحة بخصوص مبدأ عدم المساس بحرمة الإنسان، ولذلك نجده قد تناول مسألة تحريمها ضمن نصوصها الدستورية، وهي نقطة تميز بها القانون في العراق عن الدساتير الموجودة في الدول العربية والتي لا يوجد فيها نص دستوري مماثل، حيث لم ترق مسألة الاتجار فيها إلى حد النص عليها دستورياً⁽¹⁾.

وحسناً فعل المشرع العراقي لإقراره قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 لأنه بذلك قد واكب التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب البشري وأعطى أهمية لحق الإنسان في حياته وصحته وسلامة جسمه واحترام حرّيته، وهذا مؤشر على اهتمام العراق واحترامه لالتزاماته الدولية⁽²⁾.

(1) د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=71185>

(2) سارة طالب السهيل، مؤتمر دوكان يصدر توصيات لمجابهة مجتمعية ضد الاتجار بالبشر، للفترة من 21-22 أيار 2012، على الموقع الإلكتروني:

www.imn.iq/news/print.http://:12531

وقد وردت في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون تعريف الاتجار بالبشر على أنه: (يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية).

ويلاحظ أن هذا التعريف مأخوذ من التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول (بروتوكول باليريمو - إيطاليا) لسنة 2000 والسابق ذكره نصاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن المشرع العراقي قد خالفه في عدة مواضع وهي:

1- قام المشرع العراقي برفع كلمة (التنقيط) الوارد في التعريف الدولي من تعداد الأفعال المكونة للجريمة، بالرغم أن الكلمة المرفوعة (التنقيط) له معنى غير (النقل) الواردين في النص العراقي والدولي، ويواجه أنواعاً من الأفعال لا

يستوعبها لفظ (النقل)، تتعلق بمسؤولية الناقلين أو أصحاب وسائل النقل

كالسفن والطائرات وغيرها.

2- يلاحظ أن الاتفاقية الدولية ذكرت أحوال الاستغلال على سبيل المثال وليس

التحديد، بينما المشرع العراقي قد حصر هدف الجناة في (الاستغلال) في

ثمان أغراض فقط، ويعد ذلك أخطر تعديل أجراه المشرع العراقي على

التعريف الدولي.

3- قام المشرع العراقي بإبدال لفظ (نزع الأعضاء البشرية) المستخدم في النص

الدولي بلفظي (المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)،

وهو اتجاه منتقد لأن اللفظ الدولي أوسع بكثير من النص العراقي.

4- كما قام المشرع العراقي برفع حالتين هامتين من حالات الاستغلال هما

(الاستعباد و الممارسات الشبيهة بالرق) الواردة في التعريف الدولي، رغم

أنهما من حالات استغلال البشر الخطيرة والتي يعاني منها مجتمعنا العراقي

كتقديم المرأة تعويضاً إلى قبيلة أو عشيرة أخرى (الفصلية و زواج الشغار)

الذي يعطي الرجل فيه أبنته أو أخته إلى آخر ليتزوجها في مقابل أخذه بنته

أو أخته ليتزوجها بلا مهر.

الفرع الثاني

الوضع في التشريع المصري

لقد اتخذت أغلب التشريعات موقفاً صارماً من الاتجار بالأعضاء البشرية، وحرصت على تضمين تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بين طياتها، ورصدت عقوبات صارمة لأي شخص تثبت صلته بعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية. ولاسيما المشرع المصري الذي كان له السبق على الصعيد العربي في مجال التنظيم القانوني للتبرع ببعض الأعضاء البشرية مثل قرنيات العيون، فأصدر القانون رقم (274) لسنة 1959 في شأن التنازل عن العيون، ثم عدّل المشرع القانون بصدور القانون رقم (103) لسنة 1962 والذي عدّل بصدور القانون رقم (79) لسنة 2003، وكذلك نظم المشرع المصري نقل بعض الأعضاء أو الأنسجة ذات الطابع المتجدد في القانون رقم (178) لسنة 1960 الخاص بتنظيم نقل الدم. ولكنه تخلى عن ركب الصدارة المعتاد عليها على الصعيد القانون العربي من حيث تنظيمه لنقل وزراعة الأعضاء بوجه عام، فلم يتصدى لهذه المسألة إلا في عام 2010 وذلك بصدور قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (5) لسنة 2010.

حيث نصت المادة السادسة من القانون المصري رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه: (يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين).

ولم يترك المشرع المصري الوسيط في عملية بيع أو شراء عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته يفلت من العقاب، بل قرر له نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (20) السالفة الإشارة إليه، ولا يعفى من العقاب إلا إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة⁽¹⁾.

(1) حيث نصت المادة (22) من قانون رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه: (يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة).

الفرع الثالث

الوضع في التشريع القطري

أصدر المشرع القطري القانون رقم (21) لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتضمنت كافة الأحكام والضوابط المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية⁽¹⁾،

وكما نظم القانون حالة نقل الأعضاء البشرية من الجثث⁽²⁾.

حيث نصت المادة (9) من ذات القانون على أنه: (لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك).

(1) فنصت المادة الثانية من القانون أعلاه على أنه: (يجوز للأطباء الاختصاصيين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى ، وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف المحافظة على حياته ، أو لتحقيق مصلحة علاجية راجحة ، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون).

(2) حيث قضت المادة السابعة من ذات القانون على أنه: (يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد ، حال وفاته ، من أقرب أقربائه ، كاملي الأهلية ، حتى الدرجة الثانية ، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة ، وجب موافقتهم جميعاً . وفي جميع الأحوال تكون الموافقة بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية، بعد مراعاة ما يلي: 1- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة ، بموجب تقرير كتابي يصدر بالإجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين ، من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية ، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية ، أو أحد أقارب المريض المتبرع له أو الشخص المتوفى ، أو من تكن له مصلحة في وفاته. 2- ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بموجب اعتراض كتابي، أو بشهادة شاهدين كاملي الأهلية).

أما بخصوص العقوبة الواجبة التطبيق على ما يقترب من جرائم في مجال الاتجار بالأعضاء فإن المادة (5) من القانون القطري القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، قد قرر عقوبة الحبس والغرامة حيث نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (250.000) مائتين وخمسين ألف ريال كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة من هذا القانون).

الفرع الرابع

الوضع في التشريع الإماراتي

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 والخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: (يجوز للأطباء المتخصصين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى، وزرعها في جسم شخص آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته).

ونجد أيضاً أن المشرع الإماراتي نهج كغيره من التشريعات في إعطاء الفاعلية الكاملة للرضا، وذلك بأن أجاز للمانح الرجوع عن موافقته بالتبرع في أي وقت ومتى شاء، طالما لم تجري عملية الاستئصال بعد⁽¹⁾، وكذلك رصد المشرع الإماراتي في هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن خالف أحكامه⁽²⁾.

ويعد التشريع الإماراتي أحد التشريعات العربية القليلة الصادرة لمواجهة هذه العمليات. حيث أصدر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والذي يعد أحد التشريعات الوطنية الرائدة لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص والقليلة على المستوى العربي.

وفي ما يخص العقوبة الواجبة التطبيق على ما يقترف من جرائم في مجال الاتجار بالأعضاء فإن المادة (2) من القانون الاتحادي قد عاقب كل

(1) فنصت المادة (5) من القانون الامارات برقم (15) لسنة 1993 الخاص بتنظيم نقل الأعضاء البشرية على أنه: (يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون).

(2) فقد أوجبت المادة (10) على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد على (30) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى).

من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

ونرى من خلال دراستنا لموقف بعض التشريعات العربية⁽¹⁾ من الاتجار بالأعضاء البشرية بخصوص العقوبات التي رصدها في القوانين أعلاه في حالة مخالفة أحكامه، نجد أن العقوبات التي أوردها المشرع غير كافية لتحقيق أهداف هذا القانون، فهذه الجرائم كان يجب إدراجها ضمن الجنايات بدلاً من الجنح كما هو وارد في هذا القانون.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الغربية من الاتجار بالأعضاء البشرية

اتخذت هذه التشريعات موقفاً صارماً من الاتجار بالأعضاء البشرية وحرصت على تضمين تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بين طياتها، ورصدت عقوبات صارمة لأي شخص تثبت صلته بعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية،

(1) اعتبرت التشريعات الجزائرية التجارة بالإنسان وبأعضائه جريمة، ومنها المادة الثالثة من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986 العراقي؛ المادة السادسة من القانون المصري رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛ المادة الثانية من القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ والمادة السابعة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (51) لسنة 2006 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

وفيما يلي بيان الموقف القانوني من زراعة الأعضاء والاتجار بها في بعض الدول الغربية:-

الفرع الأول

الوضع في التشريع الفرنسي

لقد حرص المشرع الفرنسي على عدم ترك مسألة التنازل عن الأعضاء بمقابل مادي رهينة للاجتهادات الفقهية وتقديرات المذاهب الفلسفية والأخلاقية، لذلك أرسى قانون عام ينظم عمليات نقل زراعة الأعضاء مبدأ المجانية⁽¹⁾ بشكل واضح دون أن يدع مجالاً للشك في حقيقته من حيث حظر الاتجار بالأعضاء البشرية. فقد نصت المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم (1181) لسنة 1976 المعدل والخاص بانتزاع الأعضاء على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي⁽²⁾، كما أشارت الفقرة الأولى من المادة (16) من القانون المدني الفرنسي رقم (653) لسنة 1994 على ضرورة احترام جسم الإنسان وحظر انتهاكه، وأن الجسم البشري غير قابل لأن يكون محلاً للحقوق

(1) إن مجانية التبرع وفقاً للقانون الفرنسي لا يعني عدم وجود أي مقابل مادي بين المعطي والمستقبل للعضو، بل يكون الأخير ملزماً بسداد مصروفات العملية الجراحية، ونفقات إقامة المعطي في المؤسسة الطبية وما يستتبع ذلك من متابعات طبية وعلاجات، د. عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص135.

(2) حيث نصت المادة أعلاه على: (عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي، وذلك مع عدم الإخلال بالتكاليف والنفقات الخاصة بعملية نقل العضو المراد زراعته).

المالية، ثم جاءت الفقرة الخامسة من نفس المادة لتؤكد على ذات المبدأ فقضت ببطلان أي اتفاقات ذات صبغة مالية يكون موضوعها الجسم البشري.

ولم يكتفي المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المعدل رقم (487) لسنة 1994 بوضع المبادئ العامة التي تقرر وتؤكد على مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء، وإنما فرض عقوبات جنائية وإدارية صارمة تدعياً لاحترام هذا المبدأ (1).

وتقضي الفقرة الرابعة من المادة (511) من ذات القانون بتوقيع عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة (500) ألف فرنك على كل من يحصل على أنسجة أو خلايا بمقابل مادي أيّاً كانت صورته (2)، ويعاقب بذات العقوبة على أي وساطة من شأنها تسهيل الحصول على تلك الأعضاء (3). كما قد يتعرض الجاني في هذه الجريمة أيضاً للعقوبة التكميلية المنصوص عليها في نفس المادة

(1) فجاءت الفقرة الثانية من المادة (511) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (653) لسنة 1994 الخاص باحترام جسد الإنسان، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (674) من قانون الصحة الفرنسي رقم (654) لسنة 1994 تنصان على عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة (700) ألف فرنك على فعل الحصول على الأعضاء بمقابل مادي، وكذلك فرضت المادة ذات العقوبة على أعمال الوساطة سواء أكان موضوعها الحصول على عضو لمصلحة المتلقي، أو دفع الغير للتنازل عن أحد أعضائه نظير مقابل مادي.

(2) أطلق المشرع الجنائي المقابل الذي يعود على المنقول منه، فقد يأخذ هذا المقابل شكل المال، أو شكل هدية يمكن أن تترجم إلى مال، أو شكل علاقة غير مشروعة بينه وبين المنقول إليه، د. عمر أبو الفتوح الحمامي، مصدر سابق، ص140.

(3) د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص152.

من الفقرة (27) من قانون العقوبات، والتي تقضي بحرمانه من مزاولته نشاطه المهني الذي كان يمارسه أثناء ارتكابه للجريمة مدة أقصاها عشر سنوات (1).

الفرع الثاني

الوضع في التشريع الأمريكي

أصدر المشرع الأمريكي قانون زراعة الأعضاء رقم (98-507) لسنة 1984، وقد أحاط هذا القانون بشروط وضوابط صارمة، يأتي في مقدمتها ضرورة توافر الرضا المستنير للمتبرع وتوفير الرعاية الصحية الفائقة في مرحلتي ما قبل التبرع وما بعد التبرع لكل من المتبرع والمتبرع إليه، وقد جرم هذا القانون الاتجار بالأعضاء البشرية، أو الحصول عليها بمقابل، فالتبرع لابد وأن يكون بالمجان (2).

كما وأفرد قانون الصحة الأمريكي لسنة 1981 نصوصاً تنظم الأحكام الخاصة ببيع الأعضاء البشرية والحصول عليها، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (301) على أنه: (لا يجوز شراء الأعضاء أو الحصول عليها عمداً بمقابل مادي ذات قيمة مرتفعة، متى كان ذلك بقصد استخدامها في عمليات

(1) د. مهند صلاح فتحي أحمد العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص163.

(2) د. عمر أبو الفتوح الحمامي، مصدر سابق، ص122.

زراعة الأعضاء، ومتى كان من شأن ذلك التأثير على النشاطات التجارية فيما بين الولايات).

ويلاحظ أن المشرع الأمريكي بين أن الحظر يسري على الأعضاء التي يتحصل عليها لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء بمقابل مادي مرتفع، واشترط لتجريم هذا الفعل أن يكون من شأن نقل الأعضاء التأثير السلبي على حركة التجارة بين الولايات، والقصد من ذلك أنه متى كان نقل الأعضاء بقيمة مالية مرتفعة ليس من شأنه الإخلال أو التأثير على النشاط التجاري الداخلي فيما بين الولايات، فإن النص الذي يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية يكون قد فقد إحدى شروطه، ومن ثم تغدو هذه الممارسات مشروعة.

وجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي في قانون زراعة الأعضاء والذي نحن بصددده لم يحدو حذو المشرع الفرنسي في نصه على حظر مشاركة الأطباء في إجراء عمليات نقل وزراعة أعضاء تتضمن مقابلاً مالياً، وكذلك لم ينص المشرع الأمريكي على عدم جواز تلقي هؤلاء الأطباء لأي أجر مقابل قيامهم بإجراء إحدى العمليتين (النقل أو الزرع)، وحيث أن الفقه لا يعطي مسألة

المقابل أو المجانية أي اهتمام، فقد ركز وفي أكثر من مجال على إنشاء سوق للأعضاء البشرية سواء بمقابل أم بدون مقابل ولم يحظر بيع الجثة أيضاً⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الوضع في التشريع الإنكليزي

صدر قانون الأنسجة البشرية الإنكليزي في سنة 1961 الذي يبيح عملية استقطاع الأعضاء البشرية من المتوفين فقط، وفي حالة عدم وجود اعتراض سابق وصريح من الشخص حال حياته أو اعتراض الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب الأحياء وذلك حسبما ورد في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون⁽²⁾.

وقد نظم القانون عمليات نقل وزراعة الأعضاء من الأحياء أيضاً حيث صدر القانون الخاص بالأعضاء البشرية رقم (40) لسنة 1989، والذي جرم كافة صور المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية، كما أوجب هذا القانون التأكد من وجود صلة قرابة بين المتبرع والمتبرع إليه، ويجب التأكد في جميع هذه الحالات من عدم وجود أي ابتزاز أو استغلال أو أن هناك ثمة أموال تدفع

(1) ينظر: د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص275.
(2) ينظر: د. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص28.

للمتبرع أكثر من التكاليف المعقولة التي تمثل تعويضاً عن توقفه عن الكسب خلال فترة التبرع وبقائه في المستشفى وعدم استطاعته العمل لفترة ما بعد الجراحة (1).

ولقد عالج القسم الأول من قانون زراعة الأعضاء البريطاني جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والإعلانات التجارية التي من شأنها التشجيع على التنازل عن الأعضاء بمقابل مادي (2). وفيما يتعلق بحظر الإعلانات التجارية المتضمنة دعوة أو عرض لبيع الأعضاء البشرية، فقد جرم المشرع الانكليزي في المادة الثانية من القسم الأول من ذات القانون نشر وتوزيع هذه الإعلانات أو التسبب في ذلك، وكما في جريمة الاتجار نفسها يمكن هنا تصور قيام الوسيط بالإعلان عن استعداده لشراء الأعضاء وبيعها، وقد يقوم المانح ذاته بالترويج لبيع أعضاء جسده، أو ربما قد يكون المعلن هو المريض نفسه وذلك

(1) ينظر: د. مختار المهدي، أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية، بحث مقدم لندوة الفقه الطبي المنعقدة في جامعة الكويت من 18-21 إبريل سنة 1987، تحت عنوان الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(2) فجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون أعلاه لتقرر أنه: (يعد الشخص مرتكباً لجريمة إذا قام بدفع أو تلقي مبلغ مالي نظير قيامه بتحصيل عضو بشري أو إذا سعى لذلك سواء أكان ذلك من شخص متوفى أو على قيد الحياة، وسواء أكان العضو محل الجريمة مستأصلاً بالفعل أو سيتم استئصاله وذلك بغرض زراعته لشخص آخر، كما يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالأعضاء كل من يتلقى أو يدفع مبلغ معين بغرض العثور على مانح يرضى استقطاع عضو من جسده بمقابل مادي أو أن يقوم الشخص بعرض الإمداد بأحد الأعضاء نظير ما يدفع له من نقود).

بإبداء رغبته في الحصول على عضو معين متعهداً بدفع مكافأة مالية لمن يتقدم بالتبرع له بالعضو المطلوب (1).

وفي ما يخص العقوبة الواجبة التطبيق على ما يقترف من جرائم في مجال الاتجار بالأعضاء فإن المادة الخامسة من قانون زراعة الأعضاء البريطاني لعام 1989 قد ميزت بين جريمة الاتجار بالأعضاء سواءً كان بالبيع أم الشراء أم العرض بكافة أشكاله وكذلك أعمال الوساطة فنصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة، وبين جريمة الإعلان المنطوي على أحد هذه النشاطات فقد فرض المشرع عقوبة الغرامة على مرتكبها.

وتأسيساً على ما تقدم فقد أدرك المجتمع الدولي خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية فاتخذت التشريعات الوطنية العديد من الوسائل لمكافحة هذه الآفة مستنداً إلى الصكوك والمواثيق الدولية الصادرة في إطار ذلك وبمساعدة العديد من المنظمات الدولية العاملة في إطار مكافحة... فتعددت

(1) د. عمر أبو الفتوح الحمامي، مصدر سابق، ص149.

الخطط الوطنية التي واجهت هذه العمليات بحزم والتي تراعي مدى انتشار هذه الجرائم في الدولة (1).

وإن الوقاية من هذه الجريمة تتطلب أولاً رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وهذه السياسة عبر عنها إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة، وإقامة العدل والمساواة، واحترام حقوق الإنسان، وفي نفس السياق جاءت توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي (2).

(1) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض لتشريعات العربية والأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص325.

(2) د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيكولوجية)، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

الخاتمة

هذا أوان الشروع في عرض النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، وبحثها بالأسلوب المقارن بين القوانين المختلفة، وما اطرحه من مقترحات ترمي في مجملها إلى خدمة الطب والقانون على حد سواء، ثم أردفها بالتوصيات التي أراها ضرورية كي يوتي هذا البحث ثماره.

أولاً: النتائج

1- أثر الاطلاع على التعريفات المختلفة للعضو البشري من منظور طبي وشرعي وقانوني اخال ان التعريف الصحيح له هو (كل جزء من الإنسان يؤدي أو يساهم في تأدية وظيفة معينة داخل الجسم البشري أو خارجه بغض النظر عن كونه سائلاً ام صلباً). وقد توخيت من تبني هذا التعريف توسيع دائرة الحماية القانونية لتشمل كل مكونات الجسم البشري للحيلولة دون حدوث أي التباس في هذا الشأن.

2- تمتاز هذه الجريمة بكونها عابرة للحدود، حيث لم تعد قاصرة على ذات الدولة بل صارت تتبع من دولة وتمتد أثرها إلى دولة أخرى.

3- وجود قصور كبير في جمع البيانات والإحصاءات على المستوى الدولي حول ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك نتيجة للاختلافات الواضحة في تحديد الظاهرة من دولة لأخرى مما أظهر العديد من الصعوبات في الإجراء الإحصائي الدقيق لهذه الظاهرة. وفي حالة توافر بعض الإحصاءات والبيانات من جانب بعض الدول، فإنها لا تشير إلا على دلائل بسيطة غير مؤكدة لحجم هذه الظاهرة، حيث أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الخفية التي لا يتم الكشف عنها.

4- اتفق الفقه القانوني والشرعي على حرمة بيع الأعضاء البشرية، لأنها تتنافى مع كرامة الإنسان، فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح ببيع أعضاء الجسم، وقد انتهى الحكم في كلاهما إلى تجريم عمليات بيع الأعضاء البشرية ومعاقبة من يقوم بالمتاجرة فيها. ولكنها تجيز التبرع ضمن شروط وضوابط محددة.

ثانياً: التوصيات

1- نقتح إبدال لفظ (المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية) الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى (نزع الأعضاء البشرية) الواردة في النص الدولي لأن اللفظ الدولي أوسع من النص العراقي، لأن النص العراقي حصر الأمر في هدفين الأول هو المتاجرة بالأعضاء، والثاني التجارب الطبية.

2- يلاحظ أن المشرع العراقي قد حصر هدف الجناة في الاستغلال في ثمان أغراض فقط، هي (أعمال الدعارة، الاستغلال الجنسي، السخرة، العمل القسري، الاسترقاق، التسول، المتاجرة بأعضائهم البشرية، لأغراض التجارب العلمية)، في حين أن النص الدولي لم يحصر أصناف الاستغلال وإنما ذكرها على سبيل المثال، ويعد ذلك أخطر تعديل أجراه المشرع العراقي على التعريف الدولي.

3- نأمل من المشرع العراقي إضافة نص إلى القانون يعفي ضحايا الاتجار من ملاحقتهم عن الجرائم المصاحبة لهذه الجريمة كجرائم دخول البلد أو عبور الحدود بطريقة غير مشروعة أو الإقامة بصورة غير قانونية داخل العراق.

- 4- إيراد نص خاص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ينص على الإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لمن يبادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها.
- 5- ضرورة التشديد على عقوبة الطبيب الذي يقوم بأي جريمة تتعلق بالأعمال الطبية بشكل غير مشروع عن طريق استئصالها، خصوصاً إذا كان الباعث على ذلك هو بيع الأعضاء والمتاجرة بها.
- 6- اقترح على المشرع العراقي إلغاء قانون مصارف العيون لعام 1970 وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية لعام 1986 وإصدار قانون موحد خاص بعمليات نقل الأعضاء البشرية يعالج ضمن إطاره التنظيم القانوني لنقل الأعضاء البشرية المتجددة وغير المتجددة.
- 7- أن المشرع العراقي في المادة (13) من قانون العقوبات قد نص على جريمة الاتجار بالنساء كأحدى الجرائم العالمية، وكان من الأفضل لو أن المشرع نص على جريمة الاتجار بالبشر بدلاً منها، لأن الاتجار بالنساء هي صورة من صور الاتجار بالبشر ويدخل من ضمنها أيضاً جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

8- ضرورة النص على مصادرة عائدات الاتجار بالبشر.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة العربية والمعاجم

1- أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس

المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987.

2- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان

العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1956.

3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، ترجمة منصور القاضي،

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

4- الحسن بن عبد الله بن سهل (أبو هلال العسكري)، الفروق اللغوية، مؤسسة

النشر الإسلامي، قم، 1412هـ.

5- لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، 1997.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في

التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014.

- 2- د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
- 3- د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 4- د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 5- د. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 6- د. عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 7- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ط7، دار الكتاب العربي، بيروت، 2001.
- 8- د. عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- 9- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم - دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 10- د. محمد حماد مرهج الهيبي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 11- د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990.
- 12- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 13- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح

- 1- حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 1995.

2- د. عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

3- علي عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2010.

4- ياسر محمد عبدالله محمد العبوي، الحماية الجنائية لجنّة الميت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل، 2002.

رابعاً: البحوث والمقالات

- 1- د. مختار المهدي، أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، للفترة من 18-21 إبريل سنة 1987.
- 2- د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيكولوجية)، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

3- د. وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، العدد7، 1988.

خامساً: الدساتير والقوانين والتعليمات

أ- الدساتير والقوانين العراقية

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدل.
- 3- قوانين نقل وزراعة الأعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986.
- 4- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، النافذ.
- 5- القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، النافذ.

ب- القوانين العربية

- 1- القانون الأردني رقم (43) لسنة 1956 بشأن الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية.
- 2- القانون المصري رقم (178) لسنة 1960 الخاص بتنظيم نقل الدم.
- 3- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (15) لسنة 1993 الخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

4- القانون القطري رقم (21) لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

5- قانون بنك العيون المصري رقم (103) لسنة 1962، عدل بالقانون رقم (79) لسنة 2003 المعدل.

6- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لسنة 1977، والمعدل عام 2000.

7- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (51) لسنة 2006 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

8- القانون المصري رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

9- القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

10- القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ج- القوانين الاجنبية

1- قانون زراعة الأعضاء الأمريكي رقم (98-507) لسنة 1984.

2- قانون نقل وزراعة الأعضاء البريطاني رقم (40) لسنة 1989.

3- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992.

4- القانون المدني الفرنسي رقم (653) لسنة 1994.

5- قانون الصحة الفرنسي رقم (654) لسنة 1994.

6- القانون الامريكي رقم (624) لسنة 2001 الخاص بعمليات التبرع بالأعضاء.

7- قانون نقل وزراعة الأعضاء في فرنسا رقم (1181) لسنة 1976. والمعدل بقانون رقم (654) لسنة 1994 وقانون رقم (511) لسنة 2002.

8- قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (487) لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم (297) لسنة 2007.

سادساً: المواقع الالكترونية

1- د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني:

<http://www.iasj.net/iasj? 5>

2- دراسة حول سرقة الأعضاء (الحياة المصرية) منشور على الموقع الالكتروني:

[.Http://www.Alhayatalmasria.com/25022001news.htm](Http://www.Alhayatalmasria.com/25022001news.htm)

3- سارة طالب السهيل، مؤتمر دوكان يصدر توصيات لمجابهة مجتمعية ضد الاتجار بالبشر، للفترة من 21-22 أيار 2012، على الموقع الالكتروني:

www.imn.iq/news/print.http://:12531

4- هشام بشير - المستشار الإعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم

الإنترنت- دراسة حول انتشار جرائم الاتجار بالبشر على الإنترنت منشور
على الموقع الإلكتروني:

<http://www.shaimaataalla.com/vb/showthread.php?>

5- دراسة بعنوان (السوق الأخلاقية في تجارة الأعضاء البشرية) في معهد

الطب وقانون الأخلاق الحيوية التابع لكلية القانون بجامعة مانشيستر بالمملكة
المتحدة، وقد نشر هذه الدراسة على موقع الإلكتروني للمجلة الطبية

البريطانية: <http://www.jem.bmj.com/cgi/content>

الملخص

لقد جرمت معظم التشريعات العقابية الاعتداءات الواقعة على أعضاء جسم الإنسان لكون الاعتداء على أحد هذه الأعضاء يشكل اعتداءً على الجسم ككل، ولتحقيق هذه الحماية فلقد احاطت هذه التشريعات جسم الإنسان بمجموعة من النصوص القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تمثل مساساً بسلامته سواء أدت هذه الأفعال إلى إلحاق الضرر بالجسم كله أو إلى الانتقاص من منفعة بعض أعضائه.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع لتبين مدى فعالية القوانين الجنائية في تكريس الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، وإبراز مدى حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستجدة، كجرائم بيع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها، التي جعلت من أعضاء جسم الإنسان قطع غيار أو سلعة تتداول بين أيدي عصابات الإجرام.

ومن هنا فقد جاء اختيارنا لموضوع الحماية الجنائية للأعضاء البشرية والوقوف على موقف القوانين الجنائية سواء العربية أم الغربية في مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، وبيان مدى الحماية التي كفلها القوانين للأعضاء

البشرية. وجاءت النتائج والتوصيات في نهاية الدراسة بناءً على ما نراه ضرورياً
للمساهمة في محاربة هذه الجريمة وملاحقة الجناة عليها تجد طريقها إلى النور
ومن الله التوفيق...

Abstract

Most punitive legislation has criminalized assaults located on the members of the human body to the fact that the attack on one of these members is an assault on the body as a whole , and to achieve this protection has this legislation surrounding the human body range of legal texts by criminalizing acts that represent the encroachment on his recovery , both of these actions led to inflict damage to the whole body or to detract from the benefit of some of its members .

In this sense, the idea of research on this subject to show the effectiveness of the criminal laws of the consecration of the criminal protection of human organs , and to highlight the extent of the need for societies to the new legal texts able to cope with emerging crimes , crimes sale of human organs and traded , which made members of the human body parts or commodity trading in the hands of criminal gangs .

Hence the choice of the subject of the criminal protection of human organs and stand on the position of the criminal laws , or whether the Arab Bank in the face of trafficking in human organs , and the extent of the protection guaranteed by the laws of human organs came. The results and recommendations at the end of the study based on what we deem necessary to contribute to the fight against this crime and the prosecution of offenders perhaps find their way into the light of God and reconcile ...